

- =
- يمتنع رفعه في الذهن فهو ذاتي، أو تكون محصورة في واحدة وهي السبق في التعقل كما ذهب إليه الشيخ وأتباعه، ورد عليهم بوجود اللوازم البينة التي يمتنع رفعها في الذهن.
- ١٩ - وأن امتناع سلب الذاتي عن صاحبها هل هو على تقدير إخطار الماهية والذاتي كليهما في البال؟ كما اختاره الشيخ الرئيس، أو هو على تقدير إخطار الماهية فحسب دون فاقه إلى إخطار الذاتي فيه؟ كما ذهب إليه جمع كثير من المنطقيين، وقال شارح المطالع: كم فرق بين القولين!
- ٢٠ - واختلف أرسطاطاليس مع الشيخ في أن ذكر مواد الأجناس العالية - فقط - هل هو واجب لتنبية المتعلم كما هو مذهب أرسطو؟ أم لا؟ وإنما هو فضولي زائد، وإن ذكر فلنذكر موارد الأجناس المتوسطة كما هو مذهب الشيخ، وانتصر المحقق الطوسي في الإشارات لأرسطو، ولذلك تبعه في مسلكه في جوهر النضيد.
- ٢١ - واختلفوا في أن المعرف هل يجب كونه مساوياً في الصدق مع المعرف؟ كما ذهب إليه الشيخ الإشراقي وجمع كثير من المنطقيين، أم لا؟ بل يمكن كونه أعم منه أو أخص أو مابيناً له؟ كما اختاره شارح المطالع، ونقل كلام الشيخ الرئيس عن الشفاء، ثم قال: وقد بان منه أن المساوات ليست مشروطة في مطلق التعريف، بل في التعريف التام.
- ٢٢ - ومن جرّاهم اختلفوا في بيان الحدود التامة والناقصة والرسوم التامة والناقصة اختلافاً عظيماً، فصار تقسيم التعريف إلى الأربعة عند الظاهريين تقسيماً مخالفاً لما هو عند المتوسطين، وقد قسم صاحب أساس الاقتباس تقسيماً ثالثاً يخالف كليهما، ولذلك فالحد التام عند بعض منهم حد ناقص عند الآخرين، وكذلك الرسم، كما يكون الحد والرسم الناقصان عند بعض غير حد ولا رسم عند الآخرين.
- ٢٣ - وفي أن الحد الناقص والرسمين هل تدل على الماهية بالالتزام؟ كما ذهب إليه الشيخ والمحقق الطوسي، أم لا تدل عليها أصلاً؟ كما ذهب إليه صاحب المحاكمات بقوله: الحاد بالحد الناقص لم يرد به ماهية المحدود، ولا الراسم ماهية المرسوم، وإلا لكانا حدين تامين، بل لم يردا بهما إلا مفهوميهما المطابقين وهو ظاهر.
- ٢٤ - وفي جواز تركب الماهية كالجنس العالي والفصل الأخير من أمرين متساويين أو أمور متساوية كلّ منها فصل مع عدم كونه مميزاً عن المشاركات الجنسية، كما ذهب إليه جماعة من متأخري المنطقيين على ما قال صاحب المحاكمات، وعدم جواز التركب كما ذهب إليه الشيخ والمحقق.
- ٢٥ - وفي أن مناط الفصلية هل هو التميّز عن جميع المشاركات؟ كما يظهر من الشيخ والمحقق، أو عن بعضها؟ كما ذهب إليه صاحب المحاكمات وجمع كثير (راجع الإشارات والمحاكمات).
- =

٢٦ - وفي أن التعريف هل يجب أن يكون بأمور؟ كما ذهب إليه الشيخ الإشراقي، ولهذا أنكر كون الناطق حداً ناقصاً، والضاحك رسماً ناقصاً، وذهب أيضاً إلى أن الفكر هو ترتيب أمور لا أمر واحد، أم يكفي كونه بأمر واحد كما ذهب إليه المتأخرون (راجع حكمة الإشراق).

٢٧ - ومن هنا أنبعث خلاف آخر عظيم هو أنهم اختلفوا في إمكان معرفة البسائط كالأجناس العالية من طريق التعريف كما ذهب إليه صدر المتألهين، أو امتناعه كما ذهب إليه الشيخ الإشراقي، وشدد النكير على المشائين بأن البسائط أي الفصول - لا يمكن معرفتها إلا بأمور محسوسة ظاهرة للحس، أو من طريق الكشف والشهود، وقد ذكر صدر المتألهين في هامشه على هذا المقام أن البسائط سواء أكانت أجزاء الحدود أم لا قد تعرف بوجوه أخرى غير ما ذكره المصنف، منها ما ذكره الشيخ الرئيس بقوله في الحكمة المشرقية: أن الأشياء المركبة قد توجد لها حدود غير مركبة من الأجناس والفصول، وبعض البسائط توجد لها لوازم يوصل الذهن تصورها إلى حاق الملزومات، وتعريفاتها لا تقصر عن التعريف بالحدود.

وخلاصته: أن البسائط قد تعرف بمعرفة آثارها ولوازمها، كمعرفة العلة الموجبة للشيء لذاتها من جهة معرفة معلولها، كما تعرف القوى بأفعالها، ومعرفة المسخنة كالنار من معرفة السخونة الشديدة، ومعرفة الصورة المرطبة من الرطوبة الشديدة، وكما يحصل من معرفة الإدراك للكليات معرفة الجوهر الناطق بما هو قوة دراجة، ومنها طريق القسمة، ومنها طريق التحليل، والأول لأفلاطون، والثاني لأرسطو، أقول: وهذان الطريقتان لا يأتیان في البسائط كما هو المقصود في المقام، لعدم تركيبهما من الذاتين الأعم والأخص لكي يقسم أو يحلل. ومنها معرفته من عرض خاص له، أي مساو في العموم أعرف عند العقل من هذا المحدود، ومنها أن يعرف الأعراض البسيطة بموضوعاتها تعريفاً بما فيه زيادة للحد على المحدود في المعنى اضطراراً، كتعريف الأمور بالشيء الذي - أي الجسم الذي - عرضه السواد (وهناك كلام لطيف عن الشيخ فليراجع إلى ذلك الهامش).

ومنها تعريف الشيء الخاص بمجموع أمور كل منها وإن كان عاماً له ولغيره، ولكن المجموع مما يخصه، ومنها أن الأمر الخاص قد يكون بديهي التصور، إما من الأوليات أو الحسيات، فلا حاجة إلى أن يكتسب من مفهوم آخر (انتهى ما أردنا نقله عن هذا الهامش ملخصاً) وأقول: المنقول هنا عن الشيخ الرئيس في الحكمة المشرقية مردود منسوخ بما نقله في الأسفار عن تعليقاته حيث يقول: «لا نعرف حقيقة الجوهر، بل نعرف شيئاً له هذه الخاصية» والإنصاف أن الحق مع كلامه في التعليقات. إذ ما يكون خارجاً عن حقيقة الشيء كيف يوصلنا إلى حاق ذلك الشيء. فبعد التفتيش التام يظهر أن الحق مع شيخ الإشراق المؤيد بالمنقول عن الشيخ الرئيس، وهذه كلها نبذات من اختلافاتهم في الحدود، ولهم اختلافات أخرى في سائر مباحث المنطق، حيث اختلفوا في:

٢٨ - أن حمل الجزئي الحقيقي على نفسه كهذا الكاتب على هذا الإنسان، جائز؟ كما ذهب إليه الفارابي والصدر، أم لا؟ كما عليه جمهور المتأخرين (راجع هامش حكمة الإشراق في أواخر الضابط الأول من المقالة الثانية).

٢٩ - وفي أن مادة العقود وعناصرها هل هي عين الجهات ذاتياً وغيرها اعتبارياً كما عليه متأخرو المنطقيين، أم لا؟ بل هي غيرها ذاتياً كما هي اعتبارياً، كما عليه قدمائهم، وهو التحقيق عند المتأخرين من الفلاسفة (راجع شرح المطالع والشوارق في مبحث الماهية) واضطربت الكلمة في أن الممكنة العامة هل هي من الموجّهات أم ليست بقضية أصلاً (المصدر).

٣٠ - وفي أن المطلقة العامة هل هي من الموجبات كما اختاره السبزواري في لتاليه؟ أم لا، بل هي متقابلة لها تقابل العدم والملكة؟ كما هو التحقيق عندهم، ويرد عليهم بأنكم تذهبون إلى كون الدائمة المطلقة نقيضاً للمطلقة العامة مع اشتراطكم في التناقض اختلاف الجهة، فكيف تجعلون الدائمة نقيضاً لها مع أنه لا جهة فيها، قال الشيخ الإشراقي في آخر الضابط الثالث: كثر الخبط فيها، يعني من المشائين.

٣١ - وفي أن المواد مواد للموجبات فقط؟ أم وللسواب أيضاً؟ ذكره الصدر في بحث عدم كون العدم رابطياً في الأمور العامة من الأسفار.

والعجب أنه أنكر قوم من المناطقة الإمكان، لاستلزامه إما كون الواجب ممكن العدم، أو كونه ممتنع الوجود (راجع شرح المطالع) وقال الشيخ في الإشارات: «السؤال الذي يهول به قوم» قال شارحه: السؤال الذي ذكره مما استعظمه قوم من المنطقيين وهو مغالطة باشتراك الاسم - انتهى.

أقول: هذه غاية مدارك بعض المنطقيين، فكيف الاطمئنان بضوابطهم وقواعدهم؟ والأعجب أن جمهوراً من المنطقيين لم يفرقوا بين الضروري والدائم لأن كلّ دائم كلي فهو ضروري (راجع شرح الإشارات في الضرورة والدوام).

٣٢ - وفي أن تعدد القضية هل هو بتعدد الحكم فقط؟ كما عليه المحققون، أم لا؟ كما ذهب إليه صاحب المطالع في الفصل السادس من مباحث التصديقات.

٣٣ - وفي أن الوحدات المعبرة في التناقض هل هي ثمان ولا يجوز إرجاعها إلى الموضوع والمحمول والزمان؟ كما هو مختار الشيخ والمحقق في الإشارات وشرحه ومختار الجمهور، أم لا، بل يجوز الإرجاع؟ كما عليه الفارابي والإمام الرازي (راجع شرح الإشارات والمطالع).

٣٤ - وفي أن الوحدات الثمانية هل تكفي في تحقق التناقض؟ كما عليه جمهورهم ومحققوهم كالشيخ الرئيس والمحقق الطوسي وأتباعهما، أم لا، بل تحتاج إلى وحدة الحمل ذاتياً =

= وصناعياً؟ كما ذهب إليه الصدر ومقلدوه.

٣٥ - وفي أنه هل يعتبر في تناقض المحصورات الاختلاف في الكم؟ كما عليه مشهور المنطقيين ومحققوهم كالشيخ والمحقق وأتباعها؟ أم لا، بل لا بد من كون السلب وارداً على عين القضية الموجبة؟ كما عليه شيخ الإشراق وشارح حكمة العين والصدر، فيكون نقيض القضية عند القوم لازم النقيض عند هؤلاء.

والعجب أن الشيخ وأتباعه ذهبوا إلى أن السالبة الجزئية ليست بنقيض للموجبة الكلية، وكذلك العكس، بل هما لازماً النقيض، والشيخ وأتباعه جعلوها نقيضاً صريحاً، مع أن الجميع اتفقوا على أن التناقض يحصل بورود السلب على عين ما ورد الإيجاب.

٣٦ - وفي أنه هل يعتبر في تناقض الموجبات الاختلاف في الجهة؟ كما عليه الشيخ الرئيس وأتباعه، وشنع في الإشارات بقوله: إن الناس قد أفتوا على سبيل التحريف وقلة التأمل أن للمطلقة نقيضاً من المطلقات أم لا؟، بل ليس الاختلاف فيها بمعتبر في نقائص الموجبات؟ كما عليه شيخ الإشراق وشارح حكمة الإشراق والصدر وصاحب الكشف.

قال شيخ الإشراق: ولعله لا يحتاج إلى تعمق المشائين، وقال الصدر: أرى كلام هذا الشيخ وهذا التحقيق من الشيخ يخلص السالك عن ارتكاب كثير من التكاليف الشاقة، ويسهل الطريق إلى طلب الحق.

٣٧ - وفي أن عقد الوضع في القضاء هل هو بالفعل؟ كما عليه الشيخ، أو بالإمكان؟ كما عليه الفارابي، فعلى الأول لا عكس للممكنتين، ولا تنتج الصغرى الممكنة في الشكل الأول والثالث، وتكون فعلية الصغرى شرطاً في إنتاجهما، ولا تنعكس السالبة الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والمشروطة العامة والعرفية العامة إلى أنفسها، ولا تنعكس الخاصتان إلى عامتهما مع قيد اللادوام في البعض، بل عليه تنعكس الدائمتان إلى الدائمة المطلقة، والعامتان إلى العرفية العامة مع قيد اللادوام في البعض، والخاصتان إلى العرفية الخاصة. وعلى الثاني للممكنتين عكس، ولا يشترط فعلية الصغرى في الشكل الأول، وينعكس جميع هذه المذكورات إلى أنفسها، ويجرى دليل الخلف والعكس في جميعها، وقدماء المنطقيين اختاروا مذهب الفارابي، وإليه ذهب المحقق الطوسي في جوهر النضيد واختار متأخروهم مذهب الشيخ وشنعوا عليه، حيث أخذ عقد الوضع بالفعل، ولكن في مقام ترتيب الأحكام سلك مسلك القدماء بجعل السالبة الضرورية منعكسة كنفسها، وقد وجه شارح المطالع كلام الشيخ بتكلف ثم قال: ويلوح في كلام الشيخ اضطراب وتشويش، وذهب صاحب المطالع إلى انعكاس الدائمتين إلى الدائمة المطلقة، وانعكاس العامتين إلى أنفسهما، وانعكاس الخاصتين إلى عامتين مع قيد اللادوام في البعض، وهذا المسلك كما ترى مذهب متوسط بين المذهبيين.

=

- ٣٨ - وفي أن السالبة لا تنعكس مطلقاً كما عليه القدماء؟ أو في غير الخاصتين كما عليه المتأخرون؟ فهم بين فريقين متخالفين بالاختلاف السابق، فتبعه الفارابي، ذهبوا إلى انعكاسهما كنفسهما، وأتباع الشيخ إلى العرفية الخاصة، وقال العلامة في شرح جوهر النضيد: إن أثير الدين المفضل بن عمر الأبهري عثر على انعكاسهما.
- ثم ليعلم أنه قد أورد الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي على مذهب الجمهور في انعكاس السوالب المطلقة كنفسها، وارتضاه الصدر واستنصر للشيخ الإشراقي بأن مسلكه في العكوس أحسن من مسألة الجمهور. لأنه في فسحة ومدوحة عما يرد عليهم، ثم نقل عن الفارابي قياساً مؤلفاً في انعكاس السالبة الكلية كنفسها (راجع هامش حكمة الإشراق).
- ٣٩ - واختلف الشيخ الإشراقي مع جمهور المنطقيين في عكوس القضايا، إذ على مذهبه يكون جميع العكوس مع أصولها ضروريات بتأنة كلية، سواء أكان الأصل موجباً أم سالباً، كلياً أو جزئياً، مطلقاً أو موجهاً، وقد نسب الجمهور إلى الخبط في انعكاس الضروريات الموجبة.
- ٤٠ - واختلفوا في لزوم تكرار الوسط بتمامه بلا زيادة ولا نقصان في القياس. كما عليه الجمهور، ولذلك وقعوا في الحيرة وتشتت الكلمة في قياس المساوات، أو عدم لزومه بالتمام كما عليه المحقق الطوسي والصدر، أو أن التكرار ليس بلازم أبداً كما عليه شارح المطالع. ولا يخفى أن النزاع في المقام إنما هو في إنتاج القياس لا العلم به. وأعلم أنه قد أورد أبو سعيد أبو الخير إيراداً على الشكل الأول بأنه دوري، وهو صعب الانحلال عند التفتن بمقصوده.
- وقد أورد الشيخ شكاً في اشتراط الإيجاب في صغرى الشكل الأول، وفي اشتراط الكلية في كبراه، ولذلك زاد المحقق الطوسي في تعريف القياس قيد «بعينه» دفعاً لهذا الشك.
- ثم الشيخ لم يشترط خصوص الإيجاب في صغرى الشكل الأول، بل قال: يشترط أن تكون موجبة أو في قوة الموجبة كالسالبة اللادائمة، وعلى مذهبه تكون القرائن المنتجة ثمانية، وعلى مذهب الجمهور أربعة، وعلى مذهب الشيخ الإشراقي واحدة.
- ٤١ - وفي أن الصغرى الممكنة في الشكل الأول لا تنتج أصلاً كما هو مذهب جماعة منهم، أو تنتج كما هو مذهب الشيخ والمحقق وأتباعها، واحتجوا عليه بالخلق، وأجاب المانعون عن حججتهم.
- ٤٢ - ثم القائلون بالإنتاج اختلفوا في أن الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية تنتج ممكنة؟ كما عليه جمهور القدماء، أو ضرورية كما عليه الشيخ والمحقق ومن تابعهما؟
- ٤٣ - وهذا الاختلاف نشأ من اختلاف آخر بينهم هو أنهم اختلفوا في أن النتيجة في هذا الشكل هل تتبع أحسن المقدمتين في الكم والكيف والجهة جميعاً كما عليه جمع منهم؟ =

- = أم هي تابعة في الكمية للصغرى، وفي الكيفية والجهة الكبرى إلا في موضعين كما عليه الشيخ والمحقق في الإشارات وشرحه؟
- ٤٤ - واختلفوا في إنتاج القياس الشرطي الاقتراني المؤلف من منفصلتين حقيقتين فذهب الشيخ إلى عدم إنتاجه وخالفه صاحب المطالع وشارحه.
- ٤٥ - وفي قياسية القياس الشرطي المؤلف من متصلتين اتفائيتين، فمنع بعضهم قياسيته، وآخر عدّه قياساً مفيداً.
- ٤٦ - وفي أن القياس المركب من الحملية والمتصلة لا ينتج، كما عليه جماعة من متأخري قدمائهم، أو ينتج، كما عليه المحققون.
- ٤٧ - وفي أن الضروب المنتجة في الشكل الرابع هل هي خمسة أو ثمانية، وأول من عثر على هذه الثلاثة الزائدة هو أثير الدين المفضل الأبهري.
- ٤٨ - وفي شروط إنتاج الشكل الثاني بأنه يجب الاختلاف في الكم، ولو لم يكن حكم المقدمتين مختلفاً، كما ظنه جمع منهم؟ أم لا بل يجب الاختلاف في الحكم كما عليه المحققون؟ ونبه على ذلك في شرح الإشارات.
- ٤٩ - وفي شروط إنتاج الشكل الثالث من القسم الثالث من أقسام القياس الشرطي الاقتراني أي المركب من المتصلة والحملية، فأشترط الشيخ وأتباعه إيجاب الحملية، ولم يشترط صاحب المطالع وشارحه وأتباعهما وأجابا عن إشكالات الشيخ.
- ٥٠ - وفي شروط إنتاج الشكل الثاني من القسم الرابع من أقسام القياس الشرطي الاقتراني، فأشترط الشيخ وجوب موافقة الحملية لمقدم المتصلة في الكيف، ولم يشترطها صاحب المطالع وشارحه.
- ٥١ - وفي القسم الثاني من قسمي القياس الاقتراني، المركب من الحملية والمنفصلة، فقال الشيخ: إن الحملية الواحدة إن كانت صغرى لا تنتج في هذا القسم، وقال صاحب المطالع وشارحه بإنتاجهما سواء أكانت صغرى أو كبرى.
- ٥٢ - وفي أن المنفصلة الحقيقية إذا كانت موجبة جزئية وكبرى فهل تنتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالي كما عليه صاحب المطالع وشارحه؟ أم لا تنتج كما عليه الشيخ وأتباعه، وقد استدلل الشيخ بما فسّخه شارح المطالع.
- ثم إنهم قد شكّلوا في إنتاج الشرطية الاقترانية المؤلفة من المتصلتين كما أن الشيخ قد شك في الشكل الأول عن لزومية هذه الشرطية، وأجاب عنه في الشفاء، وقد أجاب عنه شارح المطالع أيضاً بما قد ردّه الصدر في تعليقاته فراجع.
- ٥٣ - وفي أن اعتبار الاتصال في الشرطية المتصلة هل هو بلحاظ نفس النقيضين، بلحاظ التوافق بينهما في الصدق (راجع شرح المطالع أواسط الفصل الثاني من التصديقات). =

- ٥٤ - وفي أن النسبة التي تكون جزءاً للقضية هل هي نسبة موضوعية الموضوع للمحمول أو نسبة محمولية المحمول إلى الموضوع ويشمر ثمرًا عظيمًا في الموجبات، حيث إن الجهة هي كيفية النسبة، فما هذه النسبة المكيفة، فقولنا: الكاتب إنسان، نسبة موضوعية الموضوع فيها للمحمول إنما هي بالوجوب، وقد بين في شرح المطالع تباين النسب.
- وبالجملة هنا اختلاف عظيم بحيث قال شارع المطالع: اضطربت الأقوال فيها، ثم قال في آخر هذا الفصل: فحقق هذا الموضوع على هذا النسق، وامح من بالك ما يقولون ويزخرفون، فلا شبهة بعد شروق الحق المبين.
- ٥٥ - وفي أن كل متصلتين توافقتا في المقدم والكم وتخالفتا في الكيف وتناقضاً في التالي، تكونان متلازمتين ومتعاكستين كما عليه القدماء منهم؟ أو لا تكونان متلازمتين ولا متعاكستين كما عليه متأخروهم؟ (راجع جوهر النضيد في بيان أقسام المتصلة والمنفصلة في أول مبحث القضايا).
- ٥٦ - وفي اختصاص الشرطيات بالقياس الاستثنائي، والحمليات بالقياس الاقتراني وعدم وجود قياس اقتراني شرطي كما عليه عامة الجمهور قبل الشيخ؟ وعليه ورود التعليم الأول أم لا، بل هناك اقتراعات شرطية كما نبه عليه الشيخ واختاره جمع آخرون.
- ٥٧ - وفي جواز تركيب مانعة الجمع والخلو من أجزاء فوق اثنتين، كما عليه جمع كثير من متقدميهم وعليه شارح حكمة الإشراق والمحقق في جوهر النضيد، بل ظاهر عبارة المحقق تجويزه في المنفصلة الحقيقية أيضاً، أم لا، بل لا يجوز في كل واحد من المنفصلات الثلاث إلا التركيب من جزئين فقط، كما عليه الشيخ وصاحب المطالع وشارحه.
- ٥٨ - وفي حقيقة القضية الحقيقية، وأنه ما الفرق بينها وبين الخارجية وهناك تفصيلات كثيرة تطلب من شرح المطالع.
- ٥٩ - وفي حقيقة القضية الطبيعية بأنها شخصية أم لا؟ وهل هي داخلة في المهملة أم لا؟ (راجع الإشارات وشرح المطالع وتعليقات حكمة الإشراق في المحصورات).
- ٦٠ - وفي اقتضاء الموجبات وجود الموضوع وإن كانت معدولة، دون السوالب إن كانت بسيطة كما عليه الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي والصدر وجمع كثير منهم، أو ليس بين الموجبات والسوالب فرق من هذه الجهة حسب الواقع أصلاً، بل هما كلتاها تقتضيان ثبوت الموضوع في الذهن أو في نفس الأمر كما عليه المحقق الدواني وجمع آخر منهم؟
- بل وذهب بعضهم إلى أنه إن لم تقتض السالبة وجود الموضوع لزم عدم إنتاج الضرب الثاني والرابع من الشكل الأول (راجع شرح المطالع).
- ومن هنا نشأ الاختلاف في حقيقة القضايا التي تكون موضوعاتها من الممتنعات كشريك الباري واجتماع التقيضين والمعدوم المطلق، ولهذا لجأ بعضهم إلى تصوير قضية أخرى =

= مسماة بالموجبة السالبة المحمول .

ثم إن الفرقة الأولى - أي الشيخ وأتباعه - القائلين باقتضاء الموجبات دون السوالب قد اختلفوا فرقتين، ففرقة ذهبت إلى أن التمايز بين الموجبات والسوالب فالأقتضاء وعدمه إنما يكون في الشخصيات والمحصورات كليهما، كالشيخ الرئيس والصدر وجمع من المحققين، وفرقة أخرى ذهبت إلى انحصار التمايز في خصوص الشخصيات دون المحصورات لاشتمالها على عقد وضع هو في قوة قضية إيجابية حملية بخلاف الشخصيات لعدم وجود عقد الوضع كالشيخ الإشراقي ومن تبعه.

وهناك وقع الاختلاف بينه وبين الصدر في حقيقة عقد الوضع بأنه ما هو؟ (راجع الضابط السادس من المقالة الثانية من حكمة الإشراق عند قوله: وهاهنا دقيقة إشراقية).

٦١ - وفي وجود الموجبة السالبة المحمول وعدمها، وأنها هل هي قضية أخرى سوى البارقية أم لا؟ وعلى فرض كونها قضية، فهل تقتضي وجود الموضوع كما عليه صاحب المطالع وشارحها أم لا؟ تشبيهاً بالسوالب المحصلة كما ذهب إليه جماعة أخرى منهم السبزواري في لثاليه (راجع شرح المطالع عند بيان المعدومات).

٦٢ - وفي تحليل قياس الخلف، ففرقة كالشيخين ومن تبعهما خالفوا المتأخرين وعسر عليهم فهم التعليم الأول، ومن هذا الاختلاف يختلف شرائط إنتاج قياس الخلف فيعسر الأمر في إنتاج الضروب المنتجة من الأشكال الثلاثة، إذ عمدة الدليل في تمييز المنتج منها عن غيره هو الخلف (راجع تعليقات حكمة الإشراق لدى بيان قياس الخلف).

٦٣ - وفي أن مقدمات البرهان هل يجب أن تكون واجبات محضة - أي ضروريات - يقال الممكن والممتنع، كما ذهب إليه الصدر تبعاً للشيخ الإشراقي، وإليه ذهب قوم من قدمائهم تبعاً لما ورد في التعليم الأول، أم لا؟ بل يمكن كون كليهما أو إحداهما ممكنة بل وممتنعة كما ذهب إليه الشيخ الرئيس وأتباعه، فإنه بعدما أبطل رأيهم نسبهم إلى تقليد المعلم الأول وهجى المعلم وقال: إن القوم تخبطوا في كثير من المواضع لأجل تقليدهم المعلم الأول.

٦٤ - وفي أن المتواترات هل تكون حجة في المعقولات كما عليه المعلم الثاني الفارابي في كتابه: (الجمع بين الرأيين) أم لا بل تنحصر حجبتها في المحسوسات فقط كما عليه الشيخان والصدر والمحقق الطوسي.

ومن هنا ينبعث الخلاف في وجوب كون المتواترات قضايا جزئية مفيدة للحكم الجزئي كما هو لازم المذهب الثاني؟ أو عدم وجوبه بحيث يمكن إفادته رأياً كلياً كما هو لازم المذهب الأول.

٦٥ - وفي أن العلم الحاصل بالمتواترات نظرية كما ذهب إليه قوم على ما في جوهر النضيد، أم ضرورية كما عليه مشهور المناطقة.

=

ذلك المنطق العلمي الرسمي كمقدمة ضرورية لهذه الفلسفة، فضلاً عن نفسها التي فيها مغالطات ومخالطات، ولا بد للسالك إلى الله من زاد معصوم وراحلة معصومة لكي تكون عاصمة، وليست إلا راحلة العقل السليم بزد الفطرة السليمة، استضاءة من الشرعة الربانية، دون أية حاجة للورود في لجج المنطقيات والفلسفيات والعرفانيات المصطلحة الحائدة عن الصراط المستقيم والطريق القويم.

هذا! ف :

نهاية أقدام العقول عقال و أكثر سعي العالمين ضلال
وكم قد رأينا من رجال ودولة فبادوا جميعاً مسرعين وزالوا
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا^(١)
فمن أسس الفلسفة تلازم العلة والمعلول، ولأنهم يعتبرون الله علة

= ٦٦ - وفي تمايز برهان اللّم عن برهان الإنّ، فقد ذهب الشيخ الرئيس والشيخ الإشراقي والمحقق الطوسي وصاحب المحاكمات وشرح المطالع وشارح حكمة الإشراق والجمهور من المتأخرين إلى أن الأوسط في برهان اللّم هو الذي علة للوجود الرابط للأكبر في الخارج وفي العقل، سواء أكان معلولاً لوجوده المحمولي أيضاً أم لا، وفي برهان الإنّ هو الذي يكون علة لوجود رابط الأكبر في العقل فقط، وأما الصدر فقد ذهب إلى أن برهان اللّم ما كان الأوسط فيه علة للوجود والمحمول الذي للأكبر ولوجوده الرابط كليهما في العقل والخارج كليهما أيضاً، وبرهان الإنّ ما كان الأوسط فيه علة لوجوده الرابط فقط في الخارج والعقل كليهما. ولهذا يختلط الأمر على هذين المذهبين كمال الاختلاط، إذ يكون أغلب البراهين اللّمية على المذهب الأوّل إنية على المذهب الثاني، وأنت تعلم أن طرفي الاختلاف في هذه المسألة من فحول الحكمة والمنطق وأساطينهما.

وحيث إن أعداد الاختلافات المذكورة بلغت إلى عدد «الله» أي: ست وستين، وقد ورد في الحديث: «إذا بلغ الكلام إلى الله فانصتوا» نصت ونسكت ونرجع إلى ما كنا من موهنات مسلك الفلاسفة.

(١) ينسب المبيدي شارح هداية المفضل الأبهري في شرحه على الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام إلى فخر الدين الرازي هذه الأشعار.

يقولون بأزلية وأبدية الخلق لكونه معلولاً له تعالى، والعلة هي والدة المعلول، والله سبحانه لم يلد ولم يولد، فهو خالق بالإرادة وليس والداً دون إرادة كما هو قضية العلية المصطلحة.

ومنها مسانخة العلة والمعلول، إذا فهناك مسانخة ذاتية بين الخالق والمخلوق، وهذا من أسس القول بوحدة حقيقة الوجود وإنما الاختلاف بالمراتب.

ومنها أن الواحد لا يصد منه إلا واحد، فليس معلول الله عندهم إلا واحد هو العقل الأول، ثم هو الخالق لسائر الخلق، ووحدة العقل الأول قضية وحدة العلة الأولى، هي وهدة في خلق سائر الخلق كوهده تعالى عندهم عن خلق سائر الخلق.

هذه وما أشبه خلطاً بين الخالق والعلة مما أهواهم في هوات جارفة، مما جعل الفلسفة الإلهية إلحادية أو إشراكية لا تشبه تصريحات الكتاب والسنة، وكما تجد المفاصلة التامة بينهما بطيات الآيات في حقول معرفة الله في هذا الفرقان.

﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾:

هنا عرض وجيز عن ﴿الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا﴾ وهو منقطع النظير في القرآن كله، وقد ورد في مسرحه روايات متهاففة تحمل في الأكثر خرافات غريبة: - شرقية أو غربية - تفرض علينا تعمقا أنيقا في نص الآية ليسهل لنا الرد والقبول والله المستعان.

ترى من هو صاحب المسرح؟ وما هي الآيات التي أوتيتها؟ وكيف